



سعادة مدير عام تكية ام علي / المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشارة الى كتابكم المؤرخ في : ٢٠٠٧/٦/٢١ م ، والمتضمن اسئلة فقهية تتعلق بعملكم في المؤسسة الخيرية التي تديرونها ، والتي تم شرحها خلال زيارتكم الى دائرة الافتاء العام ، فيما يلي جواب ما سألتم عنه .

١- يجوز ذبح الاضاحي في بلد خارج الاردن وبعد ذلك تقومون بتوزيع اللحوم داخل الاردن ، لأن ذبح الاضحية ليس له مكان محدد ، والمهم ان يعطى الفقراء من لحوم هذه الاضاحي .

٢- يجوز ذبح الاضاحي خارج الاردن ثم يتم تعليبها او تجميدها لتوزع على الفقراء فيما بعد لأنه لا يجب توزيع لحوم الاضاحي في فترة زمنية محددة .

يجوز للتكية ان تكون وكيلة عن المضحين في شراء وذبح الاضاحي مقابل مبلغ محدد من المال ، كما يجوز للمضحي ان يقول لمدير التكية " هذا المبلغ اشتر به اضحية واذبحها ووزعها عني " وما زاد عن الثمن فهو للتكية وعندئذ ينفق مدير التكية من هذه المبالغ التي قبضت (اجر شراء وذبح الاضحية ، والتي زادت عن ثمن الاضحية)

ينفقها في ادارة مشاريع التكية وتغطية المصاريف الادارية وزيادة عدد الاضاحي وينوي عند ذبح ما زاد من

الاضاحي أنها عن فقراء معينين أو عن مجموعة من شارك في هذه الاضاحي ، فقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين ، احدهما عن نفسه واهل بيته ، وذبح الآخر نفسه وعن امته .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،

المفتي العام

نعمان

الدكتور نوح علي سلمان